

## لائحة الإرشاد الأكاديمي

المادة ٥: تقوم كل كلية بتشكيل لجنة للإرشاد الأكاديمي

المادة ٦: يتم تعيين مرشد أكاديمي للطالب عند التحاقه بالجامعة

المادة ٧: تقوم الجامعة في الأسبوع التعريفي بتعريف الطلاب الجدد بنظام الإرشاد الأكاديمي

المادة ٨: يتم تنظيم ورش عمل دعماً للإرشاد الأكاديمي، ويشجع الأساتذة على حضورها. ويطلب من الأساتذة الجدد حضور ورشة عمل واحدة على الأقل قبل تولي مسؤولية الإرشاد الأكاديمي

المادة ٩: يقوم مركز النجاح الأكاديمي والمتابعة في القبول والتسجيل بمتابعة الطلبة والتواصل مع أولياء الأمور

المادة ١٠: تقع صلاحية تغيير المرشد الأكاديمي على عاتق رئيس القسم

المادة ١١: تقوم الكلية بإسناد ما لا يزيد عن (40) طالباً للمرشد الأكاديمي. أما إذا اقتضى الوضع في الكلية تجاوز هذا العدد، فيتم تعويض المرشد وفقاً لللائحة العباء الوظيفي للعاملين بالجامعة

المادة ١٢: يحتفظ المرشد الأكاديمي بسجل دقيق لطلابه

المادة ١٣: يطبق المرشد الأكاديمي اجراءات تسجيل المساقات والرصد وفقاً لما جاء في نظام إدارة جودة التدريس

المادة ١٤: يتبع المرشد الأكاديمي قواعد لائحة الملاحظة الأكاديمية فيما يخص الطلاب الواقعين تحت الملاحظة الأكاديمية

تنبثق هذه اللائحة من تجربة الجامعة في تطبيق نظام الإرشاد الأكاديمي خلال الأعوام العشرة الماضية، فترمي إلى تقويم النظام وتعزيزه، باسطة مبادئه، محدّدة بوضوح مهام الأطراف كافة في هذه العملية الحيوية، كل ذلك انطلاقاً من الخطة الاستراتيجية للجامعة فمن خلال الإرشاد الأكاديمي، تهدف جامعة نزوى إلى تقديم الدعم والتوجيه للطلاب من أجل تحقيق غاياته التعليمية و تطلعاته المهنية، ولكي يتخرج بنجاح في الفترة الزمنية التي تحددها الخطة الإرشادية للتخصص، في مجمل القول: إن هذه اللائحة ووضعتها موضع التنفيذ يمثل ركناً أساساً في منظومة الجامعة الرامية إلى توفير البيئة التعليمية الحافزة على تعلم الطالب، الداعمة لجهوده الذاتية، الموفرة لأسباب تفوقه. وإن نظام الإرشاد الأكاديمي يمثل دعامة هامة للطلاب وهو يسعى لتحقيق أهدافه وتطلعاته


### نصوص اللائحة


المادة ١: يتحمل الطالب والمرشد الأكاديمي مسؤولية مشتركة في عملية الإرشاد الأكاديمي

المادة ٢: تقوم اللجنة الموجهة للإرشاد الأكاديمي بالجامعة بوضع النظم واللوائح والجراءات الخاصة بتطبيق ورصد نظام الإرشاد الأكاديمي

المادة ٣: تتابع اللجنة الموجهة للإرشاد الأكاديمي تطبيق نظام الإرشاد الأكاديمي ضماناً لنجاحها

المادة ٤: تقوم كل كلية بتعيين مشرف على الإرشاد الأكاديمي بالكلية





## لائحة الملاحظة الأكاديمية

المادة ٤: في الحالات الاستثنائية، فإن لرئيس الجامعة الحق في تعليق المادة السابقة والسماح للطلاب بالتسجيل لفصل دراسي رابع بدون تغيير التخصص. إذا أخفق الطالب في تجاوز الملاحظة الأكاديمية في نهاية الفصل الدراسي الرابع، فسوف يطلب منه تغيير التخصص وإلا فإنه ينسحب إجبارياً من الجامعة

المادة ٥: إذا وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، فعليه مقابلة مرشده الأكاديمي لتزويده بخطة دراسية مناسبة للخروج من الملاحظة الأكاديمية وعلي الطالب التوقيع على الخطة بينما تقع على الطالب مسؤولية إطلاع ولي امره بسيره في الدراسة ووضع الأكاديمي، فسوف تسعى الجامعة لإبلاغ ولي الأمر بوضع الطالب الأكاديمي من خلال الوسائل المتاحة

المادة ٦: من حق الطالب إعادة أي مقرر يحرز فيه تقدير جيد أو مقبول أو راسب شريطة موافقة المرشد الأكاديمي

تولي الجامعة أولوية قصوى لنجاح الطالب، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد أقامت بيئة تحفز على التعلم، وتدعم الطلاب في مسيرتهم التعليمية. ولما كان أحد متطلبات التخرج حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن 2.0 بعد اجتياز جميع المقررات، فإن الجامعة تهتم بصفة خاصة بالطلاب الذين يقعون تحت الملاحظة الأكاديمية نتيجة انخفاض معدلهم التراكمي لأقل من 2.0 في فصل دراسي. ومن أجل تقديم مزيد من المساعدة لمثل هؤلاء الطلاب، قامت الجامعة بمراجعة سياستها المتعلقة بالملاحظة الأكاديمية، لتعزز من دور المرشد الأكاديمي، وتوفر دعماً إضافياً عبر مركز مهارات الكتابة ومركز تعزيز مسالك التعلم، وإعادة الطلاب المساقات الحاصلين فيها على تقدير مقبول و راسب

نصوص اللائحة

المادة ١: يوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية إذا انخفض معدله التراكمي تحت 2.0، ويبقى كذلك ما لم يرتفع معدله التراكمي إلى 2.0 على الأقل في نهاية الفصل الدراسي

المادة ٢: إذا تم وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، فلن يسمح له بالتسجيل في أكثر من (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي


المادة ٣: إذا ظل الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية لثلاثة فصول متتالية، فسوف يشجع على تغيير التخصص وإلا فسوف يجبر على الانسحاب من الجامعة


المادة ٧: سوف تطبق القواعد الآتية عند إعادة المقررات التي يحصل فيها الطالب على مقبول أو ، راسب

المادة ٨: بعد عدم تجاوز العدد الأقصى من الساعات المعتمدة المسموح بها، فعلى الطالب إعادة جميع أو بعض المقررات الحاصل فيها على مقبول ، وذلك في أول فصل تال تطرح فيه تلك المقررات

المادة ٩: يتم تحديد عدد المقررات بتقدير مقبول التي يجب إعادة، وفقاً لمعدل الطالب التراكمي،

المادة ١٠: إذا كان المعدل التراكمي أقل أو يساوي 1.4 يعيد الطالب أكبر عدد من المقررات الحاصل فيها على مقبول أو راسب بحيث لا يتجاوز العبء الأقصى المسموح به في الفصل الدراسي





## لائحة الحضور و الغياب

مادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر

اللائحة: يقصد بها (لائحة الحضور والغياب

الأسرة: يقصد بها الأبوان، والأبناء، والإخوان، والأخوات، والزوج، والزوجة

مادة (2): على الطلاب المواظبة على حضور كل المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والاختبارات والمعامل والامتحانات وكل أشكال التدريس وفقاً للوائح الأكاديمية أو اللوائح التي تحددها الكلية المعنية. ووفقاً للجدول الدراسي لكل مساق، وعليهم الحضور في القاعة في الوقت المحدد كبدائية المحاضرة

مادة (3): يقوم مدرسو المساقات بأخذ الحضور وفقاً للجدول الدراسي، ورفع كل أسبوعين إلى عمادة القبول والتسجيل

مادة (4): عندما تصل نسبة الغياب للامبرر إلى (5%) من الزمن الكلي المخصص للمساق في الفصل الدراسي، أو أربع ساعات لأي من مساقات البرنامج المكثف في اللغة الإنجليزية التي تمتد لفترة ثمانية أسابيع، يتم إنذار الطالب كتابياً (الإنذار الأول) بواسطة عمادة القبول والتسجيل؛ حيث يرسل الإنذار للطالب بواسطة مدرس المساق، وترسل صورة من الإنذار إلى المرشد الأكاديمي للطالب

مادة (5): عندما يبلغ عدد مرات الغياب ما نسبته (10%) من مجموع الحصص العلمية والنظرية للمساق، (أو ما يوازي ثماني ساعات لمقررات البرنامج المكثف للغة الإنجليزية) يتم تحرير الإنذار الثاني للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويتم استدعاء ولي الأمر أو إخطاره بذلك

مادة (6): إذا بلغ عدد مرات الغياب للامبرر (15%) من الزمن الكلي المخصص للمساق فإنه يتم خفض المعدل (B) فإنه تم منحه معدل (B+) إلى المعدل الذي أقل منه؛ أي: إذا حصل الطالب -مثلاً- على معدل

مادة (7): إذا زادت نسبة الغياب عن (25%) يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي، ويمنح معدل راسب في المساق

مادة (8): ينظر في مبررات الغياب لكل حالة على حدة، وترفع المبررات لأخذ موافقة مدرس المقرر عليها. ثم تقدم المبررات موضع التساؤل إلى عميد الكلية التي ينتسب إليها الطالب للنظر فيها

مادة (9): تشمل مبررات التغيب

أ) الحالات المرضية المقبولة، وتكون معتمدة بشهادة طبية صادرة من مستشفى حكومي

ب) حالات الوفاة في الأسرة

ج) الإعفاء من الحضور للمشاركة في أنشطة طلابية بتصريح معتمد من أمانة شؤون الطلاب بالجامعة

د) التغيب بإذن من الجامعة

مادة (10): لا يجوز للطالب الذي حرم من الجلوس للامتحان النهائي بسبب الغياب المطالبة باسترداد الرسوم الدراسية للمقرر

